[85] إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع (عليه السلام): يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء ا. وأجاب (عليه السلام) في المال يحل على الرجل فيعطى به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع (عليه السلام): له سعر يوم أعطاه الطعام. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) وذكر الحديث (1). (23208) 5 - وعنه قال: كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا، ولم يقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص، بأي السعرين يحسبه ؟ قال: لصاحب الدين (1) سعر يومه الذى أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه ؟ فوقع (عليه السلام): ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء ا. قال: وكتبت إليه: الرجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الاعمال، وجعل يعطيه طعاما أو قطنا وغيرهما، ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟

_____ (1) التهذيب 7: 35 / 144. 5 - التهذيب 6: 196 / 432. (1) في التذكرة 2: 4: بأي السعرين يحسبه لصاحب الدين (*)
